Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بسم الله الرحمن الرحيم

طعن دستوري
رقم: ٢٠٠٦/١
التاريخ: ٢٠٠٦/١٢/١٩

السلطـــة الوطنيـــة الفلسطينيـــة

السلطـــة القضائيـــة

" الحكـــــــــــــــم "

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود حماد وعضوية السادة القضاة زهير خليل ومحمد سدر واسعد مبارك وعبد الله غزلان وفريد مصلح وايمان ناصر الدين وعثمان التكروري وهشام الحتو وعزمي طنجير ورفيق زهد.

الطاعنان: ١- عزام نجيب الاحمد بصفته الشخصية وبصفته عضو للمجلس التشريعي الاول/ رام الله.
٢- روحي احمد محمد فتوح بصفته الشخصية وبصفته رئيس المجلس التشريعي الاول.
وكيلهما/ المحامي علي مهنا.

المطعون ضدهما: ١- المجلس التشريعي الفلسطيني ويمثله الدكتور عزيز دويك رئيس المجلس.
٢- رئيس المجلس التشريعي الدكتور عزيز دويك بالاضافة لوظيفته.
وكيلهما/ المحاميان نضال طه وغسان العقاد.

الاجـــراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ للطعن بالاجراءات والقرارات غير الدستورية التي تمت واتخذت في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ بما في ذلك:-

اعتبار الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٦/٣/٦ الجلسة الاولى للمجلس التشريعي الحالي.

اعتبار جلسة المجلس التشريعي المنتهية ولايته المنعقدة في ٢٠٠٦/٢/١٣ هي الجلسة السابقة على الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٦/٣/٦ للمجلس الحالي.

عضو عضو مخالف عضو عضو عضو الرئيس مخالف
عضو مخالف عضو مخالف عضو عضو مخالف

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

إجراء التصويت على اقرار قرارات ومحضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣.

قرار المجلس في الجلسة المذكورة والقاضي بعدم اقرار محضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي في ٢٠٠٦/٢/١٣.

تستند الطعن الى الاسباب التالية:-

الطاعنان لهما مصلحة في تقديم هذا الطعن.

الاجراءات التي تمت في ٢٠٠٦/٢/١٣ من قبل المجلس التشريعي السابق قد تمت ضمن ولايته الدستورية.

ان اقرار التصديق على قرارات ومحضر جلسات المجلس التشريعي هو اجراء شكلي يمكن اعضاء المجلس من التحقق ما جاء على لسان كل واحد منهم في المحضر طبقاً لاحكام المادة (٢٣) من النظام الداخلي.

ان المجلس التشريعي السابق هو صاحب الحق في اقرار محضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ لكون ولايته تنتهي في ٢٠٠٦/٢/١٨

وبالتناوب ان الجلسة التالية لجلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ هي جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ وبالتالي كان على المجلس التشريعي الجديد ان يصادق على محضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ .

ان ما جاء في قرار المجلس الجديد في جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ من ان تلك الجلسة هي الجلسة الاولى مخالف للواقع والقانون الاساسي والنظام الداخلي.

وفقا للقانون الاساسي والمبادئ الدستورية والنظام الداخلي فكان على المجلس الجديد التوجه للقضاء او اقرار تشريعات جديدة اواتخاذ الاجراءات القانونية.

ان المجلس الجديد لا ولايه له للتعرض لقرارات ومحاضر وجلسات المجلس السابق لكون ولايته قد بدأت في ٢٠٠٦/٢/١٨ وبالتالي فإن ولايته لا تمتد بأثر رجعي لاعمال وقرارات المجلس السابق بقرار شمولي من المجلس الحالي.

ان المحكمة العليا تنعقد بصفتها محكمة دستورية عليا وهي مختصة لنظر هذا الطعن وفقا لاحكام المادة (١٠٤) من القانون الاساسي والمادة (١٠٣) بفقرتيها (أ) و(ب).

عضو	عضو مخالف	عضو	عضو	عضو مخالف الرئيس
عضو	عضو مخالف	عضو	عضو مخالف	عضو مخالف

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وطلب وكيل الطاعنين قبول الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم دستورية الاجراءات والقرارات موضوع الطعن والزام الجهه المطعون ضدها بتصويبها وفق القانون الاساسي واعتبار الاجراءات والقرارات المتخذة في ٢٠٠٦/٢/١٣ صحيحة و واجبة النفاذ.

تقدم المطعون ضدهما بلائحة جوابية بواسطة وكيلها تضمنت ما يلي:-

الطعن مردود شكلاً لعدم صحة الطعن.

الطعن مردود شكلاً لعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالاضافة لوظيفته وذلك لتمتع رئيس المجلس بالحصانة البرلمانية.

. الطعن مردود لعدم صحة الخصومة.

الطعن مردود شكلاً للجهالة الفاحشة.

وبالتناوب ان الطعن محصور في عدم دستورية الاجراءات والقرارات الصادرة من المجلس التشريعي المنتخب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ ولم يمتد الى طلب تفسيرها لان الطلب مختلف وله شروط واثار مختلفة.

الطعن مردود شكلاً لعدم الاختصاص.

الطعن مردود لتقديمه على خلاف القواعد والاصول القانونية الثابته والمستقره لرقابة القضاء على الدستورية.

الطعن مردود شكلاً لان الرقابة القضائية على الدستورية لا تمتد أبداً إلى مدى ملائمة التشريع أو أهدافه أو بواعثه.

الطعن مردود لعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة قائمة للطاعنين يقرها القانون كشرط لازم لقبول الدعوى الدستورية.

١. الطعن مردود لانعدام صفة الطاعنين وبالتالي طلب وكيلا المطعون ضدها رد الطعن شكلاً قبل الدخول في موضوعه.

الوقائـــــع

بالمحاكمة الجارية في جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ اعترض وكيل الطاعنان على تشكيل المحكمة الدستورية محتفظاً بحقه بإثارة أي دفع حول هذه المسألة ورد عليه وكيل المطعون ضدهما فأتخذت المحكمة قراراً في حينه بأن تشكيلها هو تشكيل قانوني.

الرئيس / مخالف
عضو
عضو
عضو مخالف
عضو
عضو مخالف
عضو مخالف
عضو مخالف
عضو
عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وكرر وكيل الطاعنان لائحة الطعن في حين طلب وكيل المطعون ضدهما معالجة الدفوع الشكلية الواردة في اللائحة قبل تكرار لائحته الجوابية فقررت المحكمة تكليف وكيل المطعون ضدهما بالرد على لائحة الطعن فكرر لائحته الجوابية.

وتقدم وكيل الطاعنين ببيناته وهي بينات خطية برزمة واحدة هي المبرز ع/١ وختم بينته بذلك وقدم وكيل المطعون ضدهما ببينته وطلب ابراز محضر مختصر لجلسة المجلس التشريعي المنعقدة في ٢٠٠٦/١/٢١ ومحضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ والمحضر الحرفي لجلسة ٢٠٠٦/٣/٦ فأبرزت بأحرف(م ع/١) حتى(م ع/٥) وختم بينته بذلك وقدم وكيل الطاعنين مرافعه خطية طلب في ختامها اعلان عدم قانونية تشكيل المحكمة واعادة تشكيلها حسب الاصول وقبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والاجراءات موضوع الدعوى واعتبارها باطلة ومحظورة التطبيق والزام الجهه المطعون ضدها بتصويبها وفقاً لاحكام القانون الأساسي واعتبار محضر وقرار المجلس التشريعي في ٢٠٠٦/٢/١٣ جلسة صحيحة و واجبة النفاذ في حين تقدم وكيل المطعون ضدهما بمطالعة خطية طلب في ختامها رد الطعن شكلاً وبالتناوب رده موضوعاً.

المحكمـــــة

بالتدقيق والمداولة وبالنسبة لما طلبه وكيل الطاعنين بعدم قانونية تشكيل المحكمة فإننا وبالرجوع الى ضبط محضر جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ فقد احتفظ بحق موكليه بإثارة أي دفع حول هذه المسألة الا ان محكمتنا اتخذت قرارها بأن المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وطالما ان هذا الوكيل لم يثر هذه المسألة الا في مرافعته النهائية في حين انه وفي بداية الجلسة الاولى تحفظ بإثارة هذا الدفع و الاحتفاظ بحقه واثارته الا انه لم يقم بإتباع الطرق القانونية للتمسك بدفعه بإعتبار ان تشكيل المحكمة من احد عشر قاضياً مخالف لقانون المحكمة الدستورية وحيث ان قرار التشكيل قرار اداري لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية فلا نجد ثمة مجال لبحثه من قبلنا.

وقبل معالجة موضوع الطعن لابد من معالجة الدفوع المثارة من قبل وكيل المطعون ضدها فبالنسبة للدفع الاول والذي مفاده عدم صحة الطعن المتعلق بعدم امكانية عدم مقاضاة المجلس التشريعي دستورياً بإعتبار ان الاجراءات التي اتخذت منه تدخل في صلب عمله البرلماني. وللرد على ذلك فإن كل عمل يقوم به المجلس التشريعي لا بد و ان يكون متفقاً مع احكام القانون الإساسي و ان مقاضاة

عضو مخالف عضو عضو عضو مخالف عضو

الرئيس مخالف

عضو مخالف عضو عضو مخالف عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المجلس التشريعي في هذا النطاق انما يتفق واحكام المادة (١٠٣) التي تنص "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في أ- دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها" وبالتالي فان القرار الصادر عن المجلس التشريعي الحالي يدخل في نطاق الصلاحية للمحكمة الدستورية لمعالجته وبالتالي نقرر رد هذا الدفع.

اما بالنسبة للدفع المتعلق بعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالاضافة لوظيفته بالاستناد إلى الحصانة البرلمانية فإننا نرى ان هذه الحصانة تتعلق فيما يصدر منه في حالة الادعاء عليه بأمور شخصية ولاتتعلق هذه الحصانة بما يقوم به من اعمال برلمانية تشريعية وهو بصدد القيام بوظيفته وعليه فإن هذا الدفع غير وارد.

اما فيما يتعلق بالدفع بعدم صحة الخصومة فإن الخصومة في الطعون الدستورية انما تقوم في حالة التمسك من قبل شخص يرى في نفسه انه قد وقع عليه ضرر معنوي او مادي من الاجراء المشكو منه وبالتالي فإن مخاصمته في هذا الطعن للمجلس الحالي ورئيسه وارد لكونه كان عضوا في المجلس السابق الذي اتخذ الاجراء الذي قرر المجلس الحالي عدم اقراره وبالتالي تكون الخصومة صحيحة و وارده والدفع في غير محله.

اما الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة بالادعاء بأن الطاعنين لم يحددا في موضوع الطعن وفي لائحة الطعن ما هية وطبيعة الاجراءات وارقامها البرلمانية و مضمونها فإننا نرى ان الطعن منصب على كافة الاجراءات التي اتخذت في جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ باعتبارها غير دستورية والتي تضمنت عدم اقرارها بصورة رزمة واحدة لما اتخذ في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣وبالتالي فإن بيان اوصاف كل اجراء على حده في هذه الحالة غير وارد ونرى ان الطعن غير مشوب بالجهالة الفاحشة فنقرر رده.

وان جوابنا على الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة هو رد على الدفع الخامس الوارد في لائحته الجوابية.

اما فيما يتعلق بالدفع بعدم وجود مصلحة للطاعنين فإننا نرى انه اذا كانت المصلحة شرطا لقبول هذا الطعن الدستوري المقدم من الطاعنين فهل استمرارها لازم أو انه ينتهي بتحقق المصلحة الشخصية للطاعن.

بادئ ذي بدء اذا سلمنا ان المحكمة الدستورية العليا هي المختصة لنظر هذا الطعن واذا ما سلمنا ان المصلحة للطاعنين متوافرة فهل ما زالت هذه المصلحة مستمرة.

عضو مخالف عضو عضو عضو مخالف عضو الرئيس مخالف

عضو مخالف عضو مخالف عضو مخالف عضو مخالف

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

نقول أن المجلس التشريعي الجديد وفي جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ قرر عدم اقرار الجلسة الأخيرة للمجلس التشريعي الذي انتهت ولايته والذي كان قد قرر ما قرره في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ فهل يملك المجلس التشريعي الجديد الغاء هذا القرار الذي تم اقراره في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣.

لابد من العودة الى النظام الداخلي الصادر بمقتضى احكام القانون الاساسي المادة (١٩) والتي تنص " يقوم امين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس التشريعي ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الإعمال على الأعضاء قبل ٤٨ ساعة من عقد الجلسة من هذا النص يتضح ان الجلسة السابقة انما تعني بكل وضوح هي الجلسة السابقة لدورة المجلس الحالي ولا تعني بأي حال من الاحوال الجلسة التي عقدها المجلس الذي سبقه لان اعمال المجلس الحالي تبدأ من يوم الاجتماع الذي يعقده المجلس الحالي والتي يتم فيها حلف اليمين قبل الشروع بالاعمال وفق احكام المادة (٤٩) من القانون الاساسي ثم تبدأ باقي الاجراءات التي بتمامها تبدأ الدوره للمجلس الحالي.

من هنا فإن جلسة المجلس السابق لا تعتبر الجلسة السابقة للمجلس الحالي الذي لا تبدأ أعماله إلا وفق الترتيب المنصوص عليه في القانون الاساسي كما بينا.

فهل وفي ظل ذلك قيام المجلس التشريعي بعدم اقرار ما جاء في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ للمجلس الذي سبقه هو عمل يمس القانون الاساسي ونظامه الداخلي الصادر بمقتضاه وفق ما جاء في مقدمة هذا النظام وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا قد اباح لاي شخص يرى انه لحق به ضرر شخصي ان يتقدم بدعوى امامها للطعن في دستورية القانون او اللوائح او الانظمة او أي عمل اخر وفق ما جاء في المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ونصت المادة (١٠٣) من القانون الاساسي على ما يلي:- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:-

أ- دستورية القوانين واللوائح او النظم وغيرها وعددت هذه المادة باقي اختصاص هذه المحكمة في فقراتها الاخرى ونصت المادة (١٠٤) على تولي المحكمة العليا مهام المحكمة الدستورية.

يبقى السؤال الكبير الذي لا بد من الاجابة عليه هو هل أن الطعن الدستوري انما ينشد مصلحة خاصة للطاعنين ام تمتد لينشد مصلحة عامة.

صحيح انه من المسلم به في القضايا العادية انه يجب ان تستمر المصلحة قائمة حتى صدور الحكم فيها حتى لا ينشغل القضاء في امر قد انتهى وتم حسمه بإعادة الحق الى صاحبه.

الرئيس مخالف عضو عضو عضو عضو مخالف عضو

عضو مخالف عضو عضو مخالف عضو مخالف

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

اما الطعون الدستورية فإنما هي طعن يتوخى منه الطاعن ازالة ما لحق به من ضرر مادي او معنوي وإزالة المخالفة الدستورية ويتضمن الطعن مصلحة عامة قد يستفيد منه افراداً او مجموعات من الشعب حتى ولو انتهت المصلحة او توقفت للطاعن فإن المصلحة العامة تبقى قائمة ومن هنا فإن استمرار مصلحة الطاعن الشخصية من عدمها ليست المعيار الوحيد للقول بإنتهاء المصلحة بل انها تستهدف تحقيق مصلحتين :

الاولى : مصلحة شخصية لرافع الدعوى.

الثانية : مصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية.

فقد تزول الاولى وتبقى الثانية لان في ذلك مباشرة للرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

في الطعن الدستوري الذي امامنا فإن مصلحة المستدعيان ما زالت مستمرة والمصلحة العامة ايضاً مستمرة فالقرار و الاجراءات او العمل الذي اتخذه المجلس الحالي بعدم اقرار ما جاء في الجلسة السابقة التي كما قلنا لا حق له بعدم التعرض لها بقي قائماً لم يلغى ولم ينتهي.

لم يلغى فلا يوجد امامنا ما يشير لا من قريب او بعيد ان ما اتخذه المجلس الحالي في جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ قد الغي ولكن ما زال قائماً ومستمراً ومن هنا فإن من واجب المحكمة القضائي ان تتعرض لهذه المسألة وإذا ما كان العمل الذي اتخذه المجلس الحالي عملا غير دستوري فعلى المحكمة ووفق اختصاصها ووفق القانون أن تبطل هذا العمل بقبول الطعن.

اما القول بأن اسباب الطعن قد ازيلت وان القانون موضوع الجلسة غير المقره والتعيين لمدير الرقابة المالية نفذ وانتهى الامر اذا ما قلنا بذلك فإننا امام تناقض كبير.

اذ ان الطعن امامنا ينصب على المساس باحكام القانون الاساسي بأتخاذ القرار بعدم اقرار جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ والمشتملة لعدة بنود منها صدور قوانين كقانون المحكمة الدستورية مثلا الامر الذي ما زال حقيقة وان دوام هذا الموظف ونشر القانون في الوقائع وتطبيقه قبل صدور قانون المحكمة الدستورية فإن المهام ملقاة على عاتق المحكمة العليا بخصوص الطعون الدستورية.

مما تقدم فإن ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٠٣) من عبارة وغيرها تشمل جميع الاعمال التي يقوم بها المجلس التشريعي والتي تطال القانون الاساسي و ان تعرض المجلس الحالي لجلسة المجلس السابق وعدم اقراره ما جاء فيها هو امر واقع خارج اختصاصه وتناول امراً ماساً بالقانون الاساسي.

عضو مخالف عضو عضو عضو عضو

عضو مخالف عضو عضو مخالف عضو مخالف

الرئيس مخالف

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ان ما يمس القانون الاساسي والانظمة الصادرة بمقتضاه انما هو مس بالقانون الأساسي لان هذه الانظمة تعتبر جزءً لا يتجزأ منه والتي لا يجوز الغاء احكامها او تعديلها الا بموافقة اغلبية الاعضاء.

من هنا واذا ما توصلنا الى ذلك فإن العمل الذي قام به المجلس التشريعي الحالي انما مس احكام القانون الاساسي ومس مصلحة مباشرة للطاعنين اللذان هما عضوي المجلس السابق واحدهما رئيساً للمجلس التشريعي السابق والأول عضواً في المجلس السابق والحالي.

ثم ان ما توصلت اليه المحكمة من ان للطاعنين مصلحة يستقيم القول معه ان مصلحة مستمرة للطاعنين ما دام أن طعنهما منصب على المس بالقانون الاساسي. فكيف نستطيع التوفيق بين القول ان للطاعنين مصلحة وفي نفس الوقت ان هذه المصلحة لم تعد قائمة والقرار الذي رتب لهما مصلحة للطعن الدستوري ما زال قائماً.

وانه من العسير من الناحية الفقهية ان نجد مبرراً قاطعاً لشرط المصلحة ومن ثم ان مثل هذه الطعون هي وسيلة عامة للدفاع عن الشرعية والصالح العام اكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة لان شرط المصلحة انما هو ضمان يكفل جدية الدعوى وهذه الحكمة لا تتطلب اكثر من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرار المصلحة الشخصية حتى نهاية الدعوى وبصدور حكم فيها لان المصلحة العامة لا تزال مستمرة في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص فإننا نرى ان وقائع الطعن كما ورد في لائحته تنصب على الاجراءات التي اتخذها المجلس الجديد في جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ وهذه الاجراءات تمخضت عن عدم اقرار الاجراءات التي اتخذها المجلس السابق في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ وحيث ان المادة (١٠٣) من القانون الاساسي المعدل قد حددت صلاحية المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية القوانين واللوائح او النظم او غيرها واننا اذ نرى ان الطعن في دستورية امور غير القوانين و اللوائح والنظم انما يمتد ليشمل كافة الاجراءات والاعمال الغير دستورية وان ما قام به المجلس الحالي انما يرد تحت عبارة وغيرها أي انه يشمل الاجراء الذي قام بموجبه بعدم المصادقة على جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ المقره من قبل المجلس السابق لان في هذه التعرض تجاوز لصلاحيات المجلس الحالي الذي لم تبدأ ولايته الا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ وفق احكام نص المادة (٤٧) مكرر من القانون الاساسي المعدل وان تلك الاجراءات التي اتخذها المجلس السابق قد تم اتخاذها في نطاق ولايته التي لم تكن قد انتهت

عضو مخالف عضو عضو عضو الرئيس مخالف

عضو مخالف عضو مخالف عضو مخالف عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بعد والتصويت عليها وإقرارها يعتبر قيام المجلس الحالي والتصويت عليها مرة أخرى برزمة واحدة بإعتبار ان تلك الجلسة هي الجلسة السابقة له هو تعرض في غير محله لكون المجلس الحالي لا يعتبر استمرارية للمجلس القديم الذي انتهت ولايته لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من المجلسين وتكوينهما وافتئات على صلاحيات الاعمال المدرجة على جدول اعمال المجلس السابق وبالتالي فإن هذا العمل بحد ذاته يتعارض مع احكام القانون الاساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضى احكام القانون الاساسي وان تفسير ان جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ هي الجلسة السابقة حتى يتسنى للمجلس تصديق محضرها هو تفسير في غير محله لان المقصود بالجلسة السابقة هي المقصود بالمصادقة التي تليها جلسة لاحقة لذات المجلس وليس للمجلس الذي انتهت ولايته وبدأت ولايه مجلس جديد لان مراجعة ما تم من ذات الاعضاء انفسهم التي صادقوا عليها للتأكد من صحة محتويات محضر الجلسة سيما ان الكثير من اعضاء المجلس الحالي لم يكونوا اعضاء في المجلس السابق بالاضافة الى ان الاجراء والقرارات المطعون فيها قد مست قوانين بإجراءات غير دستورية وعلى سبيل المثال لا الحصر قانون المحكمة الدستورية العليا حيث اعاد السيد الرئيس هذا القانون للمجلس القديم مشفوعا بملاحظات قام المجلس القديم بإقرارها وصدر القانون في تلك الجلسة واستند نشر القانون وسريانه الى جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ ومعنى هذا الاجراء الذي اتخذه المجلس الجديد انما يعتبر عدم اقرار ملاحظات الرئيس على القانون وبالرجوع الى احكام المادة (٤١) من القانون الاساسي فقرة (١) و(٢) نجدها تشترط ان يقوم المجلس عند اعادة الملاحظات ان تتم مناقشة القانون والتصويت عليه ويشترط لاقراره موافقة ثلثي اعضاء المجلس لهذا القانون وبمراجعة محضر جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ نجد ان المجلس الجديد لم يقم بالاجراءات الدستورية وفق ما بيناه.

ولا بد من الاشارة ان وقت رفع هذا الطعن لهذه المحكمة فإن المحكمة العليا تنعقد كمحكمة دستورية بموجب احكام المادة (١٠٤) من القانون الاساسي.

وبمراجعة قانون المحكمة الدستورية الذي سرى مفعوله اثناء رؤية هذا الطعن والذي صدر بالاستناد على مصادقة المجلس التشريعي على ملاحظات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ فإن المادة (٢٥) منه تنص على ما يلي " يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢٤) ممارسة كل الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي تشريع او عمل مخالف للدستور كليا او جزئيا.

عضو مخالف عضو عضو عضو مخالف عضو

الرئيس مخالف عضو عضو عضو مخالف عضو مخالف

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وعليه واستنادا لما بيناه وطالما ان الطعن ينصب على مخالفات دستورية بموجب احكام القانون الاساسي وقانون المحكمة الدستورية الساري المفعول فإن هذا الطعن وارد والاختصاص منعقد لمحكمتنا لرؤية هذا الطعن.

لهذه الاسباب فإن المحكمة بالاكثرية تقرر قبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والاجراءات برزمة واحدة التي تم اتخاذها من المجلس الحالي في جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ والزام المستدعى ضدهما بتصويب الوضع الذي نتج عن تلك الاجراءات والقرارات لتتفق وأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضاه.

حكماً بالاكثرية صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور الوكلاء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩

عضو	عضو مخالف	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو مخالف	عضو	عضو مخالف	عضو مخالف

الرئيس مخالف

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بسم الله الرحمن الرحيم

طعن دستوري
رقم: ٢٠٠٦/١
التاريخ: ٢٠٠٦/١٢/١٩

السلطـــة الوطنيـــة الفلسطينيـــة

السلطـــة القضائيـــة

الـــرأي المخالـــف

المعطى من السادة القضاة محمود حماد وعبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين والدكتور عثمان التكروري وعزمي طنجير

نخالف الأغلبية المحترمة في بناء حكمها وما قضت به وحملت حكمها عليه من أسباب،الأمر الذي نرى إزاءه أن نستعرض وقائع ومجريات الدعوى، ومن ثم نعرض للرأي الذي نتبناه وفق منهج استخلاص الأحكام، ومبعث ذلك أن الرأي المخالف امتد ليشمل حتى بناء الحكم من حيث هو كذلك ، فضلاً عما قضى به وحمل عليه من أسباب ومبررات ، وفي ذلك ما يستدعي الخروج عما جرى عليه العرف القضائي عند إبداء الرأي المخالف.

الإجـــراءات

تقدم المدعيان بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ بواسطة وكيلهما للحكم بعدم دستورية الإجراءات والقرارات التي اتخذها المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ بما في ذلك:-

١. اعتبار الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ الجلسة الأولى للمجلس التشريعي الحالي (الجديد).
٢. اعتبار جلسة المجلس التشريعي المنتهية ولايته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ هي الجلسة السابقة على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦.
٣. إجراء التصويت على إقرار قرارات ومحضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣.
٤. قرار المجلس التشريعي القاضي بعدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣.

الرئيس عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وقد تلخصت وقائع وأسباب وموجبات وطلبات الطاعنين وفق ما تضمنته لائحة الدعوى بما يلي:-

أولاً:- الوقائع

١. اختتم المجلس التشريعي الأول دورته العادية بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ في حين عقد دورته غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ بدعوة من رئيسه بناءً على طلب ربع أعضائه وقد اتخذ في جلسته المذكورة مجموعة من القرارات.

٢. عقد المجلس التشريعي الثاني جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ بدعوة من رئيس السلطة الوطنية استمع فيها لكلمته، كما أدى الأعضاء اليمين الدستورية وانتخب المجلس هيئة رئاسته، وتمت دعوة الأعضاء للمشاركة في اللجان وطلب من أمين السر تحضير جدول أعمال الجلسة التالية.

٣. في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ عرض رئيس المجلس جدول أعمال الجلسة على الأعضاء لمناقشته وإقراره ، حيث تضمن الجدول في البند الخامس منه " إقرار قرارات ومحضر الجلسة " السابقة " وقد رأى رئيس المجلس أن الجلسة السابقة هي جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ وليس جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ الأمر الذي أدى إلى اعتراض عدد من أعضاء المجلس على هذا التفسير فيما تم طرح العديد من الاقتراحات ، إلا أن رئيس المجلس بقي مصراً على موقفه، وطرح البند الخامس للتصويت دون الالتفات للاعتراضات وبنتيجة التصويت قرر المجلس " عدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس الأول المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣.

ثانياً:- الأسباب القانونية

١. الطاعن الأول كان عضواً في المجلس التشريعي الأول فيما كان الطاعن الثاني رئيسا للمجلس، ولهما مصلحة حقيقية بالحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات الطعينة ويملكان حق إقامة الدعوى، إذ تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي عند أداء المجلس الجديد اليمين القانونية ، وفق صريح نص المادة (٤٧) مكرر من القانون الأساسي.

الرئيس عضو عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

٢. إن إقرار محضر جلسات المجلس التشريعي، إجراء شكلي يهدف تمكين الأعضاء من التحقق مما جاء على لسان كل منهم، وما صيغ من قرارات طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص " يحرر الأمين العام لكل جلسة محضرا يدون به تفصيلا جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار بها من مناقشات، وما صدر من قرارات" وبالتالي فإن آخر جلسة عقدها المجلس الأول ليست بحاجة إلى المصادقة.

٣. إن قرار رئيس المجلس التشريعي باعتبار جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ هي الجلسة السابقة لجلسة ٢٠٠٦/٣/٦ وليست جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ قرار غير دستوري، مخالف لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، و بالتناوب وحيث إن هناك خلافا بين الأعضاء حول تحديد مفهوم الجلسة السابقة، كان يتحتم عليه إحالة الأمر للتفسير القانوني لدى الجهة صاحبة الاختصاص.

٤. القرارات والإجراءات الطعينة تتناقض مع أحكام القانون الأساسي والمبادئ الدستورية التي تحظر على المجلس الجديد اتخاذ هكذا قرارات لعدم امتداد ولايته بأثر رجعي إلى أعمال وقرارات المجلس السابق، ذلك أن ولاية المجلس الجديد ابتدأت ساعة أداء اليمين بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨.

٥. إن ما تضمنه محضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ من قرارات ومصادقات وإجراءات، للبعض منها طابع تشريعي، لا يجوز إلغاؤها بقرار شمولي من المجلس الحالي، إن المجلس التشريعي السابق كان في حينه يملك حق الملائمة التشريعية، وليس حتى للمحكمة الدستورية من رقابة عليها أو على بواعث تلك القرارات.

ثالثا: موجبات الطعن

١. إن القرارات والإجراءات الطعينة جاءت مخالفة لأحكام المواد (٤٧) و(٤٧ مكرر) و(٥٠) من القانون الأساسي.

٢. التعسف في استخدام الصلاحيات والسلطة والانحراف التشريعي.

٣. مخالفة المبادئ الدستورية العليا والروح التي تهيمن عليها.

٤. مخالفة القوانين وتفسيرها وتأويلها.

٥. القرارات والإجراءات الطعينة معيبة بعيب الشكل والاختصاص.

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

رابعاً: الطلب

يلتمس الطاعنان قبول الطعن شكلاً لتوفر الشروط القانونية بما فيها المصلحة والصفة وبالنتيجة الحكم بعدم دستورية الإجراءات والقرارات الطعينة واعتبارها باطلة واعتبار الإجراءات والقرارات المتخذة في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ صحيحة واجبة النفاذ.

تقدم المطعون ضدهما بواسطة وكيليهما بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته طلبهما رد الطعن شكلاً وبالتناوب موضوعاً وتتلخص أسباب الرد بما يلي

١. عدم الاختصاص ذلك أن الطعن ينصب على أعمال برلمانية لا ترقى إلى مرتبة التشريعات وأن الرقابة القضائية الدستورية تنبسط على التشريعات فقط دون غيرها.
٢. عدم صحة الخصومة إذ لا يمكن مقاضاة المجلس التشريعي الفلسطيني صاحب الولاية الوظيفية عن أي قرار برلماني أصدره وأن الرقابة القضائية على الدستورية لا تمتد إلى مناقشة مدى ملائمة التشريع أو أهدافه أو بواعثه أو غاياته، فضلاً عن أن الطعن قدم خلافاً للقواعد والأصول القانونية الثابتة ذلك أن القضاء الدستوري لا يمارس الرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة ناهيك عن الحصانة التي يتمتع بها رئيس المجلس.
٣. الجهالة الفاحشة التي اعترت لائحة الطعن بعدم ذكر ما هية وطبيعة الإجراءات والقرارات الطعينه وعدم بيان أرقامها البرلمانية ومضمونها.
٤. عدم وجود مصلحة للطاعنين يقرها القانون وكذلك انتفاء الصفة لان الولاية القانونية للنائب تنتهي بانقضاء مدتها.
٥. القرارات والإجراءات الطعينه جاءت مستندة لنص المادتين (١٩) و(٢٠) من النظام الداخلي للمجلس وفي إطار ولايته الوظيفية كسلطة تشريعية منتخبة وفي حدود سلطته التقديرية التي لا تخضع للرقابة القضائية الدستورية.
٦. ما حصل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ اجتماع إجرائي لترسيم المجلس التشريعي الحالي، وليس جلسة موضوعية يمارس فيها المجلس أية صلاحية من صلاحياته التشريعية أو الرقابية المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، بما في ذلك التصديق على قرارات برلمانية سابقة.

الرئيس عضو عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بالمحاكمة الجارية علناً وقبل تكرار لائحة الدعوى اعترض الوكيل الطاعن على تشكيل المحكمة مبدياً أن قانون المحكمة الدستورية نشر في الوقائع الفلسطينية وأصبح نافذاً وقد نص على أن تنعقد المحكمة الدستورية من سبعة قضاة الأمر الذي رأى إزاءه أن انعقاد المحكمة من احد عشر قاضياً يخالف أحكام القانون.

وبعد سماع أقوال وكيل المطعون ضدهما على اعتراض وكيل الطاعنين قررت المحكمة أن انعقادها من احد عشر قاضياً جاء متفقاً وحكم القانون إذ أن المحكمة العليا تنعقد بهيئتها العامة من احد عشر قاضياً، ثم كرر كل من الوكيلين لائحة موكله وقدم بينته وقد ترافعا تباعاً حسب الأصول.

وبعد التدقيق والمداولة والإنصات للمرافعات، ولما كان وكيل الطاعنين عاد في مرافعته الختامية ليثير ما سبق أن أبداه بخصوص تشكيل المحكمة متمسكاً بوجوب انعقادها من سبعة قضاة إعمالاً لنص المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية والتي تنص " تؤلف المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة قضاه، وتنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية" معيباً على المحكمة انعقادها من احد عشر قاضياً.

وللتقرير في المسألة المثارة فإننا نؤكد على أن المحكمة تنظر الطعن الدستوري بصفتها المحكمة العليا التي أناط بها المشرع مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا، ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة، وليس بصفتها المحكمة الدستورية العليا المنصوص على تشكيلها في المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

فضلاً عن أن اتصال المحكمة بالطعن المقدم جاء سابقاً لذلك القانون وان انعقاد المحكمة العليا من احد عشر قاضياً جاء إعمالاً لنص المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالمادة (٨) من القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص " تنعقد الهيئة العامة للمحكمة العليا من احد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو احد نواب الرئيس بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية:

١. العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.
٢. إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة.

الرئيس عضو عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ولا يغير من الأمر شيئاً ما نصت عليه المادة (٣٧) من ذات القانون المعدلة بالمادة (١٣) من القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ من أن " تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها ما لم تكن داخلة في اختصاصها جهة قضائية أخرى ويتم التقاضي أمامها طبقاً لأحكام قانونها" إذ أن إجراءات التقاضي شيء وتشكيل وانعقاد المحكمة شيء آخر.

والمقصود بالإجراءات الطريق والأدوات القانونية التي نص عليها القانون والتي بها ومن خلالها تتصل المحكمة بالدعوى بدءاً من تقديم اللائحة وتبليغ الخصوم مروراً باللائحة الجوابية، انتهاءً بالحكم، سيما أن الدعوى الدستورية ذات طبيعة وإجراءات خاصة، تفرضها ماهيتها وطبيعتها والغاية منها والتي قد تتعارض وقد تتقاطع مع بعض قواعد الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، باعتباره قانون القاضي من حيث هو كذلك بمعزل عن طبيعة وما هية الدعوى المنظورة أمامه ونوع النزاع المعروض عليه لذا ولما كان الأمر كذلك فإن طلب وكيل الطاعنين الرجوع عن قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ وانعقاد المحكمة وفقاً لنص المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في غير محله واجب الرد. وان ما خلصت إليه الأغلبية من أن قرار التشكيل قرار إداري لا تملك بحثه لا يستقيم مع ما قررته المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ بالإجماع بردها على اعتراض وكيل الطاعنين في المرحلة الأولى من نظر الدعوى بقرارها المتضمن " أن المحكمة العليا تنعقد بهيئتها العامة من احد عشر قاضياً وفقاً لقانونها وحيث أن هيئة المحكمة مشكلة من هذا العدد فإن تشكيلها بذلك يكون تشكيلاً قانونياً ".

فضلاً عن أن مسألة تشكيل المحكمة وانعقادها لا تدخل في عداد القرارات الإدارية ولا يصح أن تكون كذلك، بل على المحكمة ـ أي محكمة ـ أن تقف عند صحة وسلامة تشكيلها وانعقادها بما يتفق وحكم القانون لتعلقها بالنظام العام والتنظيم القضائي، ولما في ذلك من مساس بالأحكام الصادرة عنها وتلافياً لما قد يلحق بها من بطلان أو انعدام يشل كل اثر أو تأثير لتلك الأحكام.

وبالرجوع إلى دفوع المطعون ضدهما وما ابدياه في اللائحة وفي المرافعة الختامية ـ وبمراعاة ترتيبها بما يتفق ومنهج إصدار الأحكام ـ وبالنسبة للدفع الأول منها وما يعنياه من أن المحكمة غير مختصة بنظر الطعن، باعتباره ينصب على أعمال برلمانية لا ترقى إلى مرتبة التشريعات وان الرقابة القضائية الدستورية تنبسط على التشريعات فقط دون غيرها وبمراجعة

الرئيس عضو عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

القرارات والإجراءات الطعينة وإعطائها وصفها الحق و واقعها السليم لتحديد فيما إذا كانت المحكمة تملك صلاحية بسط رقابتها على دستوريتها من عدمه ـ مع التأكيد على ما سبق أن بيناه من قبل من أن اتصال المحكمة بالطعن المقدم جاء سابقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ـ ولما كانت المادة (١٠٣) من القانون الأساسي تنص:

١. تشكيل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ت- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٢. يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا والإجراءات الواجبة الإتباع ، والآثار المترتبة على أحكامها.

فيما نصت المادة (١٠٤) من القانون المذكور " تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

وباستجلاء إرادة المشرع والكشف عن مقصوده بعبارة غيرها ـ تلك العبارة التي جاءت على غير المعهود في التشريعات الدستورية المقارنة والتي أوردها في الفقرة (١/ أ) من المادة (١٠٣) من القانون الأساسي وهو القانون الأعلى الذي وضع لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية قواعد وضوابط ، محدداً وظائفها وصلاحياتها وتخوم كل منها بحيث لا تتجاوز واحدة منها على أخرى أو تزاحم بعضها بعضاً في ممارسة اختصاصاتها ـ فقد جاءت في باب تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وما تتولى النظر فيه بعد أن سبقتها واتصلت بها عبارات (القوانين واللوائح أو النظم) ومعلوم في اللغة أن كل زيادة في المبنى تعني زيادة في المعنى ومعلوم كذلك وفق المنطق القانوني السليم ومنهج استنباط الأحكام تنزيه المشرع عن اللغو والعبث، ولذلك يتعين فهم المعنى وفق السياق الذي وردت فيه العبارة وربطها بما سبقها وتبعها من نصوص بما يحقق غاية المشرع وفلسفته.

الرئيس عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

والذي نراه وفق صريح نص المادتين (١٠٣) و (١٠٤) من القانون الأساسي أن المشرع جعل الرقابة القضائية الدستورية على كل عمل من شأنه أن يمس الدستور مساً مباشراً وقصدها بأن لا يكون الطعن في ذلك العمل يدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى، ولما كان الأمر كذلك وفي ضوء هذا الذي بيناه وحيث أن الوقائع الثابتة ـ على ما يبين من لائحة الطعن والبينات المقدمة وسائر الأوراق ـ تتلخص بما يلي :

أولاً: بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ عقد المجلس التشريعي الأول المنتهية ولايته جلسة غير عادية اتخذ فيها عدداً من القرارات يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:-

المجموعة الأولى

١. القرار رقم (١/٢/١٠٠٧) بالمصادقة على تعيين فاروق الإفرنجي رئيساً لهيئة التقاعد.
٢. القرار رقم (١/٢/١٠٠٨) بالمصادقة على تعيين جهاد حمدان رئيساً لديوان الموظفين العام.
٣. القرار رقم (١/٢/١٠٠٩) بالمصادقة على تعيين محمود أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.

المجموعة الثانية

١. القرار رقم (١٠١٣) المتعلق بتأجيل التقرير بشأن القرار بقانون بتعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.
٢. القرار رقم (١٠١٤) المتعلق بتأجيل التقرير بشأن القرار بقانون بتعديل قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤.

المجموعة الثالثة

١. القراران رقمهما (١/٢/١٠١٠) و (١/٢/١٠١١) بتعديل النظام الداخلي للمجلس التشريعي باستحداث منصب أمين عام ونقل كافة ملاميها أمين السر إلى الأمين العام المعين.
٢. القرار (١/٢/١٠١٥) بإقرار قرار بقانون تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٦.
٣. القرار رقم (١/٢/١٠١٦) بإقرار تعديلات رئيس السلطة الوطنية على مشروع قانون المحكمة الدستورية.

الرئيس عضو عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

٤. القرار رقم (١/٢/١٠١٢) بإقرار (قرار بقانون لتعديل قانون الانتخابات العامة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا: بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ عقد المجلس التشريعي الثاني (الحالي) جلسة بدعوة من رئيس السلطة الوطنية حيث ألقى كلمته فيما أدى أعضاء المجلس اليمين الدستورية ثم جرى انتخاب هيئة رئاسة المجلس ودعي النواب للمشاركة في اللجان وطلب إلى أمين السر تحضير جدول أعمال الجلسة التالية.

ثالثا: بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ عقد المجلس الحالي جلسة تم خلالها مناقشات مستفيضة انتهت بالقرارات الطعينة.

ولما كانت كل من القرارات (١/٢/١٠٠٩) و (١/٢/١٠١٢) و (١/٢/١٠١٥) و (١/٢/١٠١٦) الأول المتعلق بالمصادقة على تعيين محمود أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة المالية، والثاني المتعلق بإقرار قرار بقانون تعديل قانون الانتخابات العامة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ والثالث المتعلق بإقرار قرار بقانون تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٦ الرابع المتعلق بإقرار التعديلات الواردة من رئيس السلطة الوطنية على مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا لها مساس مباشر بأحكام القانون الأساسي في مواده (٤١) (٤٣) (٩٦) ولما كان المجلس التشريعي الثاني (الحالي) خلص إلى أن محضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ غير مقر باعتراض الأعضاء بالأغلبية المطلقة،ولما كانت كل من القرارات المشار إليها آنفا اتخذت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ فإن الدفع بعدم الاختصاص في ضوء ما تم بيانه يغدو والحالة هذه مستوجباً الرد.

أما بخصوص الدفع بعدم صحة الخصومة، ولما كانت الدعوى الدستورية وعلى ما أفصحت عنه إرادة الشارع وفق صريح نص المادة (١/١٠٣/أ) من القانون الأساسي تهدف إلى فرض الرقابة القضائية على القوانين واللوائح أو النظم وغيرها بما يضمن عدم مخالفتها لأحكام القانون الأعلى إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية فإنها بذلك دعوى عينية، يختصم فيها القانون واللوائح أو النظم وغيرها المطعون فيها وليس نزاعاً شخصياً بين طرفين أو موجهة إلى شخص المطعون ضده (المدعى عليه) وفيما نرى أن الخصومة فيها تنعقد بين المدعي (الطاعن) وبين مصدر القرار أو مشرع القانون الطعين وبالتالي فإن مخاصمة المجلس التشريعي ممثلاً برئيسه تتفق وطبيعة الدعوى.

الرئيس عضو عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

و,لا يغير من الأمر شيئاً تمتعه بالحصانة هو وسائر أعضاء المجلس طالما ان الخصومة لا ترتبط بمساءلة جزائية أو مدنية و لاتتعارض مع نص المادة (٥٣) من القانون الأساسي.

كما لا يرد القول بأن القرارات والإجراءات الطعينه تتعلق بملائمة التشريع أو أهدافه أو بواعثه أو غاياته ذلك أن قرار المجلس بعدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ لا ترابط بينها وبين الموائمة أو الملائمة أو الأهداف أو البواعث أو الغايات من التشريع.

كما لا يرد قول المطعون ضدهما أن القضاء الدستوري لا يمارس الرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة طالما أن الدعوى أقيمت وفق القواعد العامة لإجراءات الخصومة.

وجاء اتصال المحكمة بها سابقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ فضلا عن أن القانون المذكور أجاز الرقابة القضائية الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة.

وعليه فإن الدفع بعدم صحة الخصومة غير وارد وفي غير محله مستوجباً الرد.

أما بالنسبة للدفع بالجهالة الفاحشة وما ينعاه المطعون ضدهما من أن لائحة الدعوى (الطعن) خلت من ذكر ماهية وطبيعة الإجراءات والقرارات الطعينة وعدم بيان أرقامها البرلمانية ومضمونها ولما كان الطعن ينصب على قرار المجلس الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ القاضي بعدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس الأول المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ فإن الطعن يغدو والحالة هذه معلوماً لا تعتريه جهالة ذلك أن القصور اليسير في بسط الادعاء شيء والجهالة الفاحشة شيء آخر وحيث أن أمرا كهذا غير وارد فإن الدفع يغدو والحالة هذه في غير محله مستوجباً الرد.

أما بالنسبة للدفع بانتفاء المصلحة ولما كان من شروط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها إذ لا دعوى بلا مصلحة بل يجب أن يتوافر للطاعن مصلحة وقت إقامة الدعوى وان تستمر تلك المصلحة قائمة حتى يحكم فيها.

وحيث أن القرارات (١/٢/١٠٠٩) و(١/٢/١٠١٢) و(١/٢/١٠١٥) و (١/٢/١٠١٦) الأول المتعلق بالمصادقة على تعيين رئيس لديوان الرقابة المالية، والثاني المتعلق بإقرار القرار بقانون تعديل قانون الانتخابات العامة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، والثالث المتعلق بإقرار القرار بقانون تعديل حرمة العلم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٦ والرابع المتعلق بإقرار التعديلات الواردة من رئيس السلطة

الرئيس عضو عضو عضو عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الوطنية على قانون المحكمة الدستورية العليا اتخذها المجلس الأول في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣.

ولما كان المجلس الثاني (الحالي) قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ عدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس الأول المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ بما فيها القرارات الانف ذكرها والتي لها مساس مباشر بأحكام المواد (٤١،٤٣،٩٦) من القانون الأساسي.

ولما كان الطاعنان عضوين في المجلس الأول (السابق) الذي اقر تلك القرارات فإن مصلحتهما تكون قائمة وقت إقامة الدعوى في حدود الصفة التي خاصما بها في هذا الطعن.

ولكن كون القرارات الأربع المشار إليها، قد تم تنفيذها ورأت النور بأن تم تعيين محمود أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة العامة وقد باشر عمله كالمعتاد كما انه تم إصدار ونشر القوانين الثلاثة وأضحت سارية وبما أن القرار المطعون فيه وعدم إقرار محضر جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ لم يؤثر على نفاذ وسريان القرارات الأربع ولم يلغها لان المقصود بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي هو التأكد من صحة ما دون في المحضر من مداولات ومداخلات وأقوال الأعضاء الحاضرين في الجلسة وما اتخذ فيها من قرارات وليس إعادة النظر والتصويت على تلك القرارات فإن المصلحة تغدو والحالة هذه غير قائمة ذلك انه لا يكفي لقبول الدعوى الدستورية أن تكون المصلحة حية وقت إقامتها بل يتعين أن تظل كذلك حتى الفصل فيها فإذا زالت المصلحة تنقضي الخصومة وتغدو الدعوى غير ذات موضوع بما ينفي النزاع.

ولا يرد قول الأغلبية " حتى ولو انتهت المصلحة أو توقفت للطاعن فإن المصلحة العامة تبقى قائمة ومن هنا فإن استمرار مصلحة الطاعن الشخصية من عدمها ليست المعيار الوحيد للقول بانتهاء المصلحة... فقد تزول الأولى وتبقى الثانية لان في ذلك مباشرة للرقابة الدستورية لهذه المحكمة"

إذ أن قولاً كهذا يعني أن نجعل من الدعوى الدستورية دعوى حسبه وان دور الطاعن فيها لا يعدو أن يكون محركاً لها فقط.

كما لايرد القول " بأن القرار الذي اتخذه المجلس الحالي بعدم إقرار ما جاء في الجلسة السابقة لم ينته"، طالما أن اتصال المحكمة بالدعوى وتقرير اختصاصها بنظرها جاء مؤسساً على تفسيرها لعبارة غيرها ويدور معه وجوداً وعدماً، والذي يجب أن يحمل على معنى ضيق لا يخرج عن إطار المساس بنص دستوري بعينه مباشرة، والقول بعكس ذلك توسيع لضيق.

الرئيس

عضو

عضو

عضو

Birzeit University - Institute Of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ولما كان عدم إقرار المجلس الثاني (الحالي) محضر جلسة المجلس الأول (السابق) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ قد مس مساساً مباشراً بأحكام المواد (٤١، ٤٣ ، ٩٦) من القانون الأساسي وان هذا المساس أزيلت آثاره بنفاذ وسريان القوانين الثلاثة، المشار إليها فيما سبق ونفاذ قرار تعيين رئيس ديوان الرقابة العامة فإن المصلحة تغدو الحالة هذه قد زالت وبزوالها انقضت الخصومة.

ولا محل هنا للتصدي لعدم دستورية القوانين الثلاثة، طالما أن التصدي لذلك مشروط بأن يكون باب المحاكمة قد تم ولوجه وفق الإجراءات واجبة الإتباع المقررة قانوناً وان يبقى الباب مفتوحاً دون أن يحدث ما يجعله موصداً كزوال المصلحة.

كما لا يغير من الأمر شيئاً ما جاء في المادة (٤/٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص " إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نصا غير دستوري متصل بالنزاع فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول " ذلك أن إعمال نص المادة المذكورة يقتضي أولاً قيام نزاع أمام المحكمة واستمراره لحين الفصل في الدعوى وبانتفاء ذلك ـ كما هو الحال في الدعوى محل النظر الذي انتهينا إلى انقضائه ـ تنقضي أسباب التصدي لنصوص القوانين السابق بيانها الأمر الذي تبقى معه سارية إلى حين تعديلها بقانون أو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا التي تتولى مؤقتاً مهام المحكمة الدستورية العليا عدم دستوريتها.

لهذه الأسباب

نرى أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع وان الخصومة أصبحت منتهية.

الرئيس عضو عضو عضو عضو